

فقه الأسرة (02) الفراق - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

نأتي الآن إلى الشق الثماني من أبواب فقه الأسرة الذي هو إيش الفراق الفراق عندنا فيه خلع وعندنا طلاق وعندنا إيش كمان؟
الظهار الطلاق الخلع واضح أنه فراق تعرفون الخلع - [00:00:00](#)
سنذكره الآن الخلع مثلاً امرأة ما هي طايقة زوجها ما هي قادرة تصبر عليه وهو يحبها هي هي تقول طلقني وهو يقول لا قالت اعطيك
المهر حقي كامل ثلاثين ألف ريال بس طلقني - [00:00:34](#)
فكني هذا خلع وسنبين بعضنا السائلين. الثاني الطلاق واضح يقول الرجل والمرأتين تطلق الظهار إيش هو الظهار الظهار إذا قال الرجل
لزوجته أنت علي كظهر أمي أنت حرام علي مثل ظهر أمي - [00:00:49](#)
هذا ظهار. هل تطلق بذلك؟ لا لا ما تطلق. لكن لا يجوز له أن يقربها حتى يكفر مو يقربها يعني يقترب منها لكن لا يجوز أن يجمعها
حتى يكفر أو يستمتع منها بالجماعة أو نحوه - [00:01:07](#)
حتى يكفر كفارة الظهار ونبينها ولهذا فيه فرقة مؤقتة في الاستمتاع اللعان والعياذ بالله الرجل الذي يرى امرأته أو تزني فيلاعنها
وسنذكر صفة اللعان الإيلاء واللعان يترتب عليه الفراق المؤبد - [00:01:21](#)
خلاص ما عاد تصير زوجته ولا يصير زوجها إلى الأبد ولا يجوز يتزوجها بعد ذلك حتى لو نكحت زوجاً غيره ما يجوز خلاص انتهى
الموضوع الآن إيش هو؟ يحلف الرجل أنه ما يقرب زوجته بالوطء - [00:01:40](#)
مدة تزيد على أربعة أشهر الفسخ التفريق بين الزوجين من قبل القاضي تمام سنبينه آثار الفراق يترتب على الفراق مسائل منها مثلاً
ثبوت العدة المرأة إذا في غرقها زوجها لازم تعتد - [00:01:54](#)
ومنها مسألة الحضانة الأولاد وين يروحون مع الأب ولا مع الأم؟ نبينها أيضاً ثم النفقة هل المعتدة لها نفقة ولا تسقط عنها النفقة؟
ونبين هذا إن شاء الله - [00:02:13](#)